الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري
ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن
المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع
الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء وان زاد المشتري البايع في الثمن
لم يلزمه الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم
على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعرض فاخذها الشفيع بقيمته وان اشتريها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع انما بيعت



بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا
قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة لان
يسلمها الى موكله واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون
الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا فالشفعة
بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند
ابي يوسف وقال محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)